احوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة
اذا انفرات بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة
منهما واربعة في ثلاثة باثني عشر وان تفرات باعتبار
العول وعدمه كانت الفرض اربعة وعشرون وان
نظرت باعتبار الاصل زادت الفرض عن اربعة وعشرين
ثم اعلم ان الانكسار على فريقين لا يتاتي في اثنين
ويتاتي فيما عداه من الاصول اذا تقررت ذلك فلنمثل
الانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة
اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وخرج سهمها
ثلاثة للمباينة في المماثلة وتصح من تسعة
وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وخرج
سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من
اثنين وثلاثين وفي اربع جدات وستة اعمام
اصلها ستة وخرج سهمها اثني عشر للموافقة
في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع
زوجات وخمس بنين اصلها ثمانية وخرج
سهمها عشرون للمباينة وتصح من مائة وستين
وسمي صما وكذا كل مسئلة عمها التباين اي بين
كل فريق وسهامه وبين الفريق بعضهم بعض
وفي ام واربع اخوة لام وثمان شقيقات اصلها ستة
وتعول

وتعول لسبعة وخرج سهمها اثنان للمماثلة في
الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كان الاخوة لام
فيها ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة
وكان خرج سهمها اربعة وتصح من ثمانية وعشرين
ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام
ثمانية مع الام ثمانية كانت مثالا للموافقة في
الموافقة وكان خرج سهمها اثني عشر وتصح من اربعة
وثمانين وفي زوج وثمانية اخوة لام واثني عشر
شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وخرج
سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من
اربعة وخمسين وفي زوج واربع جدات وعمين
اصلها اثني عشر ولا عول فيها وخرج سهمها اثنان
لان نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن
بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب
العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنا
ثلاثة فيكتفي باثنين منها فهم خرج السهام كما
قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال للمماثلة
في موافقته جد لهشتين سهامه ومباينة الاخر
سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا
وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)